

قرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من الموضع اسمهما بعد بفترة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ ج) سنويا بمستوى وظائف الإدارة العليا برئاسة الجمهورية مع منحهما بدل التمثيل المقرر وهما :

- ١ - السيد / مصطفى أحمد محمد الفيومي .
- ٢ - السيد / عبد الله الصادق عرفه .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السادة :

محمود السيد محمد بكري الصديقي .

مزمى بطرس بولس .

صلاح الدين محمد عبد الجواد فزاله .

نواب رئيس محكمة استئناف القاهرة في وظيفة رئيس محكمة استئناف
محكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثانية)

يعين السيد / أنور أحمد عبد الرحيم فراج - المستشار بمحكمة استئناف القاهرة
نائباً لرئيس محكمة استئناف القاهرة اعتباراً من ١٩٧٧/٨/١٠ على أن يكون
تالياً في ترتيب الأقدمية للسيد / محمد كمال الدين محمد الثمريتي وسابقاً على
السيد / زهير أحمد مرداش فائبي رئيس محكمة الاستئناف .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / صلاح الدين محمد الحسيني بالفترة العالية (١٤٠٠/١٨٠٠ ج)
سنويا بمستوى وظائف الإدارة العليا برئاسة الجمهورية مع منحه بدل
التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛